

## وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

### قرر:

شهر لائحة النظام الأساسى للجمعية العربية لحماية وتطوير المنتج الوطنى الكائن مقرها ١١ شارع تفتيش الرى - أغاخان - شبرا - القاهرة .  
وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تحت رقم (٥٢٢) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠١

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

### ملخص القيد

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

حماية المستهلك .

حماية البيئة والحفاظ عليها .

تشكيل مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤